الإفتاء الفوري عبر الفضائيات الإسلامية
الضوابط والمحاذير

إعداد
الأستاذ المساعد الدكتور عمار محمود خلف جراد

Instant Issuance of Religious Rulings
via Islamic Satellite Channels: Guidelines and Cautions

Prepared by Assistant
Professor Dr. Ammar Mahmoud Khalaf Jarad
Amar.khalaf@aliraqia.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

يتناول البحث ظاهرة الإفتاء الفوري عبر القنوات الفضائية الإسلامية باعتبارها إحدى صور الإفتاء المعاصر التي أتاحتها وسائل الإعلام الحديثة، حيث أصبح بإمكان المستفتي طرح سؤاله مباشرة على المفتي والحصول على جواب أمام جمهور واسع. وتتميز هذه الصورة بسرعة الوصول إلى الحكم الشرعي واتساع دائرة المستفيدين، لكنها في الوقت نفسه تفرض تحديات وضوابط تختلف عن الإفتاء الفردي التقليدي. ويهدف البحث إلى بيان مشروعية الإفتاء الإعلامي وفوائده، والكشف عن مخاطره، ووضع الضوابط الشرعية والمهنية التي تضمن سلامة الفتوى. ومن أبرز إيجابياته نشر الثقافة الشرعية، وتيسير الوصول إلى أهل العلم، والإجابة عن النوازل التي تواجه الناس، وتعريف الجمهور بآراء الفقهاء والمذاهب المختلفة. أما أبرز المحاذير فتتمثل في تصدر غير المؤهلين للفتوى، والتسرع في الإجابة، وانتشار الفتاوى الشاذة أو غير المنضبطة، وتعارض الفتاوى بما يسبب الحيرة للمشاهدين، إضافة إلى استغلال بعض البرامج للفتوى في الإثارة الإعلامية أو الشهرة أو التشهير. كما أن طبيعة البث المباشر وضيق الوقت قد يؤديان إلى عدم فهم السؤال بصورة كاملة أو إصدار فتوى عامة في مسألة تحتاج إلى دراسة تفصيلية. ويؤكد البحث أن من أهم ضوابط المفتي: التخصص والتمكن العلمي، ومعرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة والمذاهب الفقهية، والإلمام بواقع الناس ومستجدات العصر، والقدرة على التمييز بين المسائل العامة والحالات الخاصة، والرجوع إلى أهل الاختصاص والمجامع الفقهية في القضايا المعقدة. كما يشترط في البرنامج الإعلامي توفير الوقت الكافي للإجابة، وعدم تدخل مقدم البرنامج بما يغير معنى الفتوى، والابتعاد عن المهاترات والإثارة، وعدم تحويل عملية الإفتاء إلى وسيلة تجارية أو دعائية، مع مراعاة الآداب الشرعية وخصوصية المستفتي. ويخلص البحث إلى أن الإفتاء عبر الفضائيات وسيلة نافعة ومهمة لنشر العلم الشرعي إذا التزم بالمنهج العلمي والشرعي، وأن خطورته تزداد بسبب وصول الفتوى إلى جمهور واسع ومتنوع؛ ولذلك ينبغي أن يخضع لرقابة علمية ومهنية، وأن يُسند إلى المفتين المؤهلين، مع تعزيز دور المؤسسات والمجامع الفقهية في القضايا المعاصرة، والتأكيد على أن الفتوى الإعلامية ليست مجرد إجابة سريعة، وإنما مسؤولية شرعية وعلمية وأخلاقية.

ملخص إنكليزي

This research examines the phenomenon of issuing immediate religious rulings (⁎fatwas⁎) via Islamic satellite channels—a form of contemporary ⁎fatwa⁎ practice enabled by modern media. It allows inquirers to pose questions directly to a religious scholar and receive answers before a vast audience. While this method offers rapid access to Sharia rulings and reaches a wide range of beneficiaries, it simultaneously presents challenges and necessitates guidelines that differ from those of traditional, individual ⁎fatwa⁎ issuance. The research aims to demonstrate the legitimacy and benefits of media - based ⁎fatwas⁎, identify associated risks, and establish the Sharia and professional standards required to ensure the integrity of the rulings. Key benefits include the dissemination of religious knowledge, easier access to scholars, and the provision of answers regarding emerging issues facing the public. It establishes Sharia and professional guidelines to ensure the soundness of ⁎fatwas⁎ (religious rulings). Key benefits include spreading knowledge of Islamic jurisprudence, facilitating access to scholars, addressing contemporary issues facing the public, and acquainting the audience with the views of jurists and various schools of thought. Conversely, major concerns include unqualified individuals issuing rulings, hasty responses, the spread of aberrant or unregulated ⁎fatwas⁎, and conflicting rulings that confuse viewers—not to mention the exploitation of such programs for sensationalism, fame, or public shaming. Furthermore, the nature of live broadcasting and time constraints can lead to a failure to fully grasp a question or the issuance of a generalized ruling on a matter requiring detailed study. The research emphasizes that among the most important qualifications for a ⁎mufti⁎ (issuer of ⁎fatwas⁎) are specialization and scholarly competence. ability to distinguish between general issues and specific cases; and the practice of consulting specialists and jurisprudential councils regarding complex matters. Furthermore, media programs must allow sufficient time for responses, ensure that the host does not intervene in a way that alters the meaning of the

fatwa, avoid polemics and sensationalism, and refrain from turning the *fatwa* process into a commercial or promotional tool, all while observing Sharia - based etiquette and respecting the inquirer's privacy. The research concludes that issuing *fatwas* via satellite channels is a beneficial and important means of disseminating religious knowledge, provided that scholarly and Sharia - compliant methodologies are upheld, noting that the risks involved are heightened by the fact that the *fatwa* reaches a vast and diverse audience.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد؛ فقد شهدت وسائل الإعلام الإسلامية تطوراً كبيراً في تقديم البرامج الدينية والإفتائية، وأصبح الإفتاء الفوري عبر الفضائيات من أبرز صور التواصل بين العلماء والجمهور، حيث يستطيع المستفتي عرض سؤاله والحصول على إجابة شرعية في وقت قصير.

وتبرز أهمية هذا النمط من الإفتاء في سرعة الوصول إلى الحكم الشرعي، واتساع دائرة المستفيدين، وإتاحة المجال لمعالجة قضايا الناس ونوازلهم المعاصرة. إلا أن الطبيعة الإعلامية المباشرة لهذا النوع من الإفتاء قد تفرض تحديات تتعلق بضيق الوقت، وعدم اكتمال تصور الواقعة، وتأثير المقدم والمخرج، وطبيعة الأسئلة المفاجئة، واحتمال تعميم الفتوى الخاصة على حالات تختلف عنها.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن المفتي ينبغي أن تتوافر فيه شروط علمية تؤهله للإفتاء، مع أهمية الرجوع إلى أهل الاختصاص في المسائل المركبة، والاستفادة من قرارات المجامع الفقهية.

ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة الإفتاء الفوري عبر الفضائيات الإسلامية، وبيان ضوابطه الشرعية والإعلامية، والكشف عن أبرز المحاذير التي ينبغي تجنبها، لتحقيق التوازن بين سرعة الاستجابة وحسن التثبت، وبين متطلبات الإعلام ومقتضيات الإفتاء الشرعي.

المبحث الاول: التأصيل الشرعي للافتاء

تعريف الفتوى: هي بيان الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع، لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1] والأصل: أن تكون الفتوى بمعنى الاجتهاد، لأنها تتطلب إصدار حكم شرعي مستنبط من النصوص الشرعية، ومراعاة مقاصد الشريعة وغاياتها، وملاحظة

(١) النحل ٤٣.

واقع الحال والأعراف السائدة، حتى لا تكون الفتوى مصادمة لهذه المرتكزات. لكن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد: استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، سواء أكان هناك سؤال في شأنها أم لا. وأما الإفتاء: فهو مقصور على معرفة حكم الواقعة التي يسأل عنها المفتي أو الفقيه(١).

الفرق بينها وبين القضاء: أن الفتوى غير ملزمة عملياً من مفتٍ معيّن، فيمكن للمستفتي سؤال مفتٍ آخر والعمل برأيه، لكن إذا لم يكن هناك مخالف للمفتي في رأيه، فتكون الفتوى ملزمة ديانة للآية المذكورة ﴿فَاسْأَلُوا﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ولأن الإفتاء طريق العمل بالحكم الشرعي الواجب اتباعه، فسؤال العالم الثقة يقتضي التقيد بفتواه وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وتلزم الفتوى أيضاً المستفتي إذا كان مقلداً لمذهب المفتي فقط دون مذهب غيره.

أما الحكم القضائي فهو ملزم شرعاً وقانوناً لجميع الناس، لأنه هو ما يصدر عن القضاة لفض النزاع بين المتخاصمين والإلزام بقرار الحكم الصادر دون تلكؤ. وتظل الفتوى أوسع من الحكم القضائي، فهي تشمل كل الأحكام الاعتقادية والعملية والتكليفية والوضعية، وتعم العبادات والمعاملات وأحكام الآخرة، كما تعم جميع المستفتين، من مكلفين (بالغين عاقلين) وقاصرين ونحوهم. أما الحكم القضائي فلا يتعلق بالعبادات والأخرويات، ويقتصر على المحكوم عليهم المتخاصمين من المكلفين الراشدين أو المحجور عليهم بسفه أو إفلاس. كما أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة أو الفعل أو الإشارة. والمفتي والمستفتي والمستفتى به: المفتي: هو المجتهد أو الفقيه وهو الذي يستنبط الحكم من مصادره. لكن أصبح لفظ المفتي في العصور المتأخرة يطلق على متفقهة المذاهب الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل الأحكام الشرعية من كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب المجاز أو الحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات القائمة في العهود الأخيرة(٢)

والمستفتي: هو المقلِّد لآراء أهل العلم، وهو ليس أهلاً للاجتهاد، سواء أكان عامياً صرفاً كالأُمي أم عالماً ببعض العلوم الشرعية المعتبرة في رتبة الاجتهاد وأهليته.

(١) الإحكام للآمدي ٣ج / ١٦٧ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص ٩٧
(٢) رد المختار لابن عابدين ج ٤ / ٣٠٤ / عمدة التحقيق للشيخ محمد سعيد الباني: ص ١٢٤

والمستفتى فيه: هي المسائل الظنية الاجتهادية، فهي التي يجوز الاستفتاء عنها، ويجب اتباع قول المفتي فيها ديانة، لا القضايا القطعية (اليقينية)[1].

شروط المفتي وآدابه:

اشترط العلماء في المفتي شروطاً هي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والعلم، فلا تصح فتوى الكافر والمجنون والصغير والفاسق والجاهل، وكونه حياً في رأي بعضهم، والراجح أنه يجوز الإفتاء برأي ميت كأئمة المذاهب، لبقاء قول الميت مدوناً، قال الإمام الشافعي: «المذاهب لا تموت بموت أربابها»؛ لأن حياة المذاهب بقيام الدليل الذي دلّ عليها، وهو رأي أكثر العلماء، ولكن بشرط صحة النقل عن صاحب الفتوى الأصلية.

وقال أكثر علماء الأصول والفقه ومنهم المذاهب الأربعة: إنه لا تشترط الأعلمية في المفتي، ويخيّر السائل في سؤال من شاء من العلماء، سواء تساووا أم تفاضلوا في العلم، وعبارتهم المشهورة في ذلك: «يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل» في العلم. أي يكون هذا في حال تعدد العلماء.

أما إذا لم يوجد في بلد إلا مفتٍ واحد، فعلى السائل سؤاله والرجوع إليه. لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وإجماع الصحابة، فهم اتفقوا على جواز الإفتاء من كل صحابي عالم، الفاضل منهم والمفضول من المجتهدين، دون إنكار من أحد على العمل بذلك، ويؤيده الدليل المعقول: وهو أن الترجيح بين العلماء يتعذر على السائل.

ويشترط في المفتي أيضاً كونه عدلاً غير فاسق، والعدالة كما عرفها الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام: هي استقامة السيرة والدين، وهي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، وذلك يتحقق باجتناب الذنوب الكبائر وبعض الصغائر أو المباحات المخلة بالمروءة[3]

(١) الإحكام للآمدي ج ٣ / ١٦٧ / وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٣٤
(٢) النحل ٤٣
(٣) المستصفى للغزالي ج ٢ / ١٠٠، والإحكام للآمدي ص ١٧١

المبحث الثاني: مفهوم الإفتاء الفوري عبر الفضائيات

١. تعريف الإفتاء الفضائي

الإفتاء الفضائي هو تقديم الفتاوى والأحكام الشرعية عبر القنوات الفضائية ووسائل البث التلفزيوني، من خلال برامج متخصصة يستضيف فيها مقدّم البرنامج أحد العلماء أو المفتين، ويقوم بالإجابة عن أسئلة المشاهدين المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها من القضايا الشرعية. وقد يكون الإفتاء الفضائي مباشرًا، بحيث يتواصل المشاهد مع المفتي أثناء البث، أو غير مباشر من خلال عرض الأسئلة والإجابة عنها في حلقات مسجلة أو لاحقة، ويُعد الإفتاء الفضائي صورة من صور توظيف وسائل الإعلام الحديثة في نشر المعرفة الشرعية، إذ نقل عملية الاستفتاء من صورتها التقليدية القائمة على حضور المستفتي إلى العالم، إلى فضاء إعلامي أوسع يتيح وصول الفتوى إلى جمهور كبير ومتعدد الأماكن.(١)

٢. خصائص الإفتاء المباشر

يتميز الإفتاء المباشر، ولا سيما عبر البرامج الفضائية، بمجموعة من الخصائص، من أبرزها:

المباشرة: يتم طرح السؤال وتلقي الإجابة في الوقت نفسه، مما يحقق سرعة التواصل بين المستفتي والمفتي.

التفاعلية: يتيح للمشاهد طرح أسئلته والاستفسار عن بعض جوانب الفتوى، وقد يستطيع توضيح السؤال إذا احتاج المفتي إلى مزيد من المعلومات.

الانتشار الواسع: تصل الفتوى إلى عدد كبير من المشاهدين في مناطق وبلدان مختلفة.

السرعة: يتيح للمستفتي الحصول على جواب شرعي في وقت قصير، خصوصًا في القضايا التي تحتاج إلى بيان عاجل.

تنوع الأسئلة: تتناول برامج الإفتاء المباشر موضوعات متعددة تمس حياة الناس الدينية والاجتماعية والأسرية والاقتصادية.

الحضور الإعلامي للمفتي: يظهر المفتي أمام الجمهور بصورة مباشرة، مما يجعل أسلوبه وطريقة عرضه وتواصله مؤثرة في المتلقين.

(١) ضوابط الفتوى عبر الفضائيات لداود بورقيبة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد ٢٥، ٢٠١٣، ص ١–٢٧. وهو بحث أكاديمي محكّم متخصص في موضوع الإفتاء الفضائي

إمكانية استفادة الجمهور العام: لا تقتصر الإجابة على صاحب السؤال، بل يستفيد منها جميع المشاهدين الذين يتابعون البرنامج.(١)

٣. نشأة برامج الفتوى الفضائية وتطورها

ظهرت برامج الفتوى الفضائية مع انتشار القنوات الفضائية وتطور البث التلفزيوني في العالم العربي والإسلامي، خاصة مع ازدياد عدد القنوات الدينية والمتخصصة في الشؤون الإسلامية. وقد جاءت هذه البرامج امتدادًا لوسائل الإفتاء والإرشاد الشرعي التي سبقتها، كالإفتاء الشفهي، والكتب، والصحف، والإذاعة، والبرامج التلفزيونية، وفي بداياتها كانت برامج الفتوى تعتمد غالبًا على طرح الأسئلة من الجمهور بصورة غير مباشرة، كالاتصال الهاتفي أو إرسال الأسئلة إلى البرنامج، ثم يقوم المفتي بالإجابة عنها. ومع تطور تقنيات البث والاتصال أصبحت البرامج أكثر تفاعلية، وانتشر الاتصال المباشر بالمفتي أثناء الحلقة، فأصبح المشاهد قادرًا على عرض سؤاله والاستماع إلى الإجابة في اللحظة نفسها، ثم تطورت هذه البرامج من حيث الشكل والمضمون، فأصبحت بعض القنوات تخصص أوقاتًا وبرامج مستقلة للإفتاء، كما تنوعت الموضوعات التي تتناولها لتشمل قضايا الأسرة، والمعاملات المالية، والقضايا الاجتماعية، والمسائل الطبية المعاصرة وغيرها. ومع ظهور الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، اتسع نطاق الإفتاء الإعلامي وأصبح البرنامج الفضائي في كثير من الأحيان يمتد إلى منصات رقمية متعددة، مما زاد من سرعة انتشار الفتاوى ووصولها إلى جمهور أوسع(٢).

٤. إيجابيات الإفتاء الفضائي

للإفتاء الفضائي عدد من الإيجابيات، من أهمها:

سهولة الوصول إلى المفتي: إذ يستطيع المستفتي الحصول على الحكم الشرعي دون الحاجة إلى الانتقال إلى مكان المفتي.

اتساع نطاق نشر العلم الشرعي: فالفتوى الواحدة يمكن أن يستفيد منها آلاف أو ملايين المشاهدين.

(١) الفتاوى عبر الفضائيات للباحثين حسن محمد عبد الله المرزوقي وحمزة عبد الكريم محمد حماد، منشورة في Journal of Fatwa Management and Research، المجلد ٤، العدد ١، ص ٢٩٩–٣٢٣.

(٢) آثار الإفتاء الفضائي على المجتمع الإسلامي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج ٨، ع ٢، ٢٠٢٣، ص ٤٣٠–٤٥٠.

سرعة معالجة الأسئلة: خصوصًا في البرامج المباشرة التي تتيح الإجابة الفورية عن الأسئلة.

التفاعل مع قضايا المجتمع: تتيح البرامج للمفتين التعرف على المشكلات والقضايا التي تشغل الناس والإجابة عنها.

التوعية الدينية: تسهم هذه البرامج في نشر الأحكام الشرعية وتصحيح بعض المفاهيم والممارسات الخاطئة.

تنوع الموضوعات: توفر وسيلة لمناقشة القضايا المستجدة التي يواجهها المسلم في حياته اليومية.

مخاطبة شرائح مختلفة من المجتمع: بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يتمكنون من حضور مجالس العلماء أو المؤسسات الشرعية.

الاستفادة من الوسائل الإعلامية الحديثة: من خلال الجمع بين المعرفة الشرعية وتقنيات الاتصال والإعلام الحديثة.

إتاحة الفتوى للمسلمين في مناطق متعددة: فلا تبقى الاستفادة من المفتي محصورة في سكان المنطقة التي يوجد فيها.

إمكانية الرجوع إلى الحلقات والفتاوى: خصوصًا عندما تُسجَّل البرامج وتُنشر لاحقًا عبر المنصات الرقمية(١).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للإفتاء الفوري

أولا: ضوابط تتعلق بالمفتي:

١ - الاهلية العلمية: تحقق الأهلية العلمية للمفتي: يُشترط فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون مؤهلًا علميًا للقيام بهذه المهمة، متمكنًا من علوم الشريعة وأصول الفقه، عارفًا بالأحكام الشرعية وأدلتها، وقادرًا على استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع. وفي الإفتاء عبر الفضائيات تزداد الحاجة إلى هذه الأهلية؛ لاتساع دائرة المستفتين وتنوع القضايا المطروحة، ولذلك ينبغي أن يكون المفتي من المتخصصين في العلوم الشرعية، على دراية بالمذاهب الفقهية والنوازل

(١) الفتاوى عبر الفضائيات للباحثين حسن محمد عبد الله المرزوقي وحمزة عبد الكريم محمد حماد، منشورة في Journal of Fatwa Management and Research، المجلد ٤، العدد ١، ص ٢٩٩–٣٢٣. / آثار الإفتاء الفضائي على المجتمع الإسلامي لطهراوي، الزبير، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج ٨، ع ٢، ٢٠٢٣، ص ٤٣٠–٤٥٠.

المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية، فضلًا عن معرفة واقع الناس وأحوالهم(١).

٢ - العدالة والأمانة: يُشترط في المفتي أن يكون متصفًا بالعدالة والأمانة، لأن الفتوى إخبار عن حكم شرعي، والمفتي مؤتمن على بيان مراد الشارع للمستفتي. وتقتضي العدالة أن يكون ظاهر الاستقامة في دينه وسلوكه، مجتنبًا ما يقدح في عدالته أو يخل بمروءته، وألا يجعل الفتوى وسيلة لتحقيق غرض شخصي أو مجاملة أحد أو موافقة الأهواء. كما تقتضي الأمانة أن يتحرى المفتي الصدق والدقة في نقل الأحكام، وألا يفتي بغير علم أو ينسب إلى الشريعة ما لا دليل عليه، وأن يصرح بعدم العلم فيما لا يحسن فيه الفتوى. وتزداد أهمية هذين الضابطين في الإفتاء الفضائي، لاتساع دائرة المستفتين وتأثير الفتوى في جمهور واسع(٢).

٢ - الأمانة والعدالة للمفتي: أهمية العدالة والأمانة في المفتي الذي يظهر عبر القنوات الفضائية، أن الفتوى في هذه الحالة لا تصل إلى شخص واحد أو مجموعة محدودة من المستفتين، وإنما قد تصل إلى جمهور واسع، وقد تنتشر الفتوى وتُقتطع من سياقها وتُعاد مشاركتها عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل، كذلك العدالة من الصفات الأساسية للمفتي، وقد نص العلماء على اشتراطها؛ فالنووي، في المجموع شرح المهذب، ذكر من شروط المفتي أن يكون «ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة»، كما بيّن أن المفتي ينبغي ألا يتأثر بقرابة أو عداوة أو جلب منفعة أو دفع ضرر، وعليه فإن ظهور المفتي في القنوات الفضائية يقتضي أن يكون مستقيم السيرة، بعيدًا عن الأهواء والمصالح الشخصية، وألا يجعل الفتوى وسيلة لتحقيق شهرة أو مكاسب أو إرضاء جهة معينة. وهذا المعنى تؤكده كتب الفقه في حديثها عن شروط المفتي وأهلية من يتصدر للإفتاء(٣).

٣ - تجنّب الفتاوى الشاذة وغير المعتبرة: يُعدّ تجنّب المفتي للفتاوى الشاذة وغير المعتبرة من الضوابط المهمة في ممارسة الإفتاء، ولا سيما عبر القنوات الفضائية، لأن الفتوى الإعلامية تصل إلى جمهور واسع، وقد يترتب على انتشار القول غير المعتبر اضطراب في فهم الأحكام الشرعية، ويقصد بالفتوى الشاذة: القول الذي يخالف ما عليه جمهور أهل العلم أو يخالف دليلًا شرعيًا معتبرًا أو أصول الاستنباط المعتمدة، دون مستند علمي قوي. ولا يعني مجرد مخالفة قولٍ

(١) ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، دار الإفتاء مايو ٢٠١٢ / ٣١
(٢) مجلة المصور العدد ٤٩٦١ نوفمبر ٢٠١٩
(٣) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ج١ / ٧٥

للجمهور أنه شاذ بالضرورة، فقد يكون القول المخالف قولًا فقهيًا معتبرًا وله دليله، وعلى المفتي أن يلتزم بالاعتماد على الأدلة الشرعية المعتبرة وعدم اختيار الأقوال لمجرد موافقتها للهوى أو رغبة الجمهور، معرفة أقوال العلماء المعتبرة وتمييز القول الضعيف أو الشاذ من القول الذي له مستند فقهي صحيح، عدم تتبع الرخص أو جمع الأقوال الأسهل لمجرد التيسير على الناس، مراعاة خطورة الإعلام الفضائي، فالقول غير المنضبط قد ينتشر بسرعة ويُفهم على أنه يمثل الحكم الشرعي القطعي، بيان الخلاف الفقهي عند وجوده، وعدم تقديم قول ضعيف على أنه القول الوحيد المتفق عليه(١).

ثانيا: ضوابط تتعلق بالمستفتي

١ - حسن الاستماع إلى السؤال: ينبغي للمفتي أن يستمع إلى المستفتي جيدًا، وأن يفهم مقصوده قبل إصدار الحكم، وألا يبني الفتوى على فهم ناقص أو متعجل للسؤال.

٢ - التحقق من تفاصيل الواقعة: لا تكفي معرفة السؤال بصورة عامة، بل ينبغي للمفتي أن يستوضح التفاصيل المؤثرة في الحكم، فقد يختلف الحكم الشرعي باختلاف بعض الملابسات والوقائع.

٣ - التفريق بين السؤال العام والحالة الشخصية: يجب على المفتي التمييز بين السؤال الذي يطلب حكمًا عامًا، وبين السؤال المتعلق بواقعة شخصية لها ظروف وملابسات خاصة، لأن تنزيل الحكم على الحالة الشخصية قد يحتاج إلى معلومات إضافية.

٤ - عدم إصدار الحكم مع نقص المعلومات المؤثرة: إذا كانت هناك معلومات أساسية يترتب عليها اختلاف الحكم، فعلى المفتي أن يستوضحها أو يتوقف عن الفتوى حتى تتضح الواقعة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥ - مراعاة اختلاف البلدان والأعراف والظروف: ينبغي للمفتي أن يراعي اختلاف البيئات والأعراف والأنظمة والظروف التي قد تؤثر في تنزيل الحكم، خصوصًا في الفتاوى التي تتعلق بالمعاملات والعادات وشؤون الأسرة والمجتمع.

٦ - المحافظة على خصوصية المستفتي: ينبغي للمفتي ألا يطلب من المستفتي من المعلومات إلا ما تدعو إليه الحاجة، وأن يتجنب كشف الأسماء أو الأسرار والتفاصيل الشخصية، ولا سيما

(١) ينظر اداب المفتي والمستفتي للشاطبي ج١ / ٨٦

في البرامج الفضائية التي يشاهدها جمهور واسع[1].

ثالثا: ضوابط تتعلق بالفتوى

١ - الاستناد إلى دليل شرعي معتبر: ينبغي أن تكون الفتوى مبنية على القرآن والسنة والأدلة والقواعد الشرعية المعتبرة، لا على الرأي المجرد أو الهوى.

٢ - بيان الحكم دون غموض: على المفتي أن يقدم الجواب بصورة واضحة يفهمها المستفتي، مع تجنب العبارات التي قد تؤدي إلى الالتباس، خصوصًا في القنوات الفضائية.

٣ - التفريق بين القطعي والظني: ينبغي للمفتي أن يميز بين الأحكام التي ثبتت بدليل قطعي، والمسائل التي يكون فيها الاجتهاد والاحتمال، حتى لا يقدم المسائل الاجتهادية على أنها أحكام قطعية.

٤ - بيان وجود الخلاف عند الحاجة: إذا كانت المسألة محل خلاف معتبر بين العلماء، فمن الأمانة العلمية بيان ذلك عند الحاجة، مع توضيح القول الذي يفتي به ودليله، دون إرباك المستفتي.

٥ - عدم تعميم الفتوى الخاصة: الفتوى المتعلقة بواقعة معينة أو بظروف مستفتٍ محدد لا ينبغي تعميمها على جميع الناس، لأن اختلاف الظروف والأحوال قد يؤدي إلى اختلاف الحكم.

٦ - مراعاة مقاصد الشريعة: ينبغي للمفتي أن يراعي مقاصد الشريعة في الفتوى، كتحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، مع الالتزام بالأدلة والقواعد الشرعية.

٧ - إحالة النوازل المركبة إلى الهيئات العلمية المختصة: المسائل المعاصرة التي تجمع بين جوانب شرعية وطبية أو اقتصادية أو قانونية أو تقنية قد تحتاج إلى دراسة جماعية، ولذلك يحسن إحالتها إلى المجامع الفقهية والهيئات العلمية المتخصصة بدل إصدار حكم متعجل فيها[2].

(١) ينظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٦٧ / ينظر صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٣٠١.
(٢) ينظر المصادر السابقة.

المبحث الرابع: المحاذير المتعلقة بالإفتاء الفوري عبر الفضائيات

أولا: محاذير متعلقة بالمفتي

١ - التصدر للفتوى دون أهلية: أن يتولى الشخص الفتوى دون امتلاك العلم الشرعي والقدرة العلمية التي تؤهله للنظر في المسائل وإصدار الأحكام.

٢ - التسرع في الإجابة: إصدار الفتوى قبل التأمل في السؤال، والتحقق من تفاصيله، والنظر في الأدلة والأقوال المتعلقة به.

٣ - عدم فهم السؤال والفتوى بغير علم: الإجابة عن مسألة غير التي يقصدها السائل، بسبب عدم الاستفسار عن المقصود أو عدم معرفة الملابسات المؤثرة في الحكم، قوله تعالى (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[١]، ففيه تحريم الفتوى بلا علم، فإن المفتي يقول على الله، ويعبر عن شرع الله، فالقول على الله يشمل القول على الله بلا علم في أحكامه، مثل أن يقول هذا حرام وهو لا يعلم أن الله حرمه، أو واجب وهو لا يعلم أن الله أوجبه[٢].

٤ - الاعتماد على الذاكرة دون تحقق في المسائل الدقيقة: الاكتفاء بالمحفوظ دون الرجوع إلى المصادر المعتبرة، ولا سيما في المسائل التي تتطلب دقة في النصوص أو الأقوال أو الفروع.

٥ - إطلاق الأحكام العامة على حالات خاصة: تنزيل حكم عام على واقعة معينة دون مراعاة خصوصياتها وظروفها والقرائن المؤثرة في الحكم.

٦ - تتبع الأقوال الشاذة: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله - تعالى - نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة[٣] .

٧ - التعصب المذهبي: تقديم الانتماء إلى مذهب معين على قوة الدليل، أو رفض القول المعتبر لمجرد مخالفته لما عليه المذهب، والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر

(١) الأعراف / ٣٣
(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج٥ / ٣
(٣) نفس المصدر ج٤ / ١٧١

في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد، كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر الإسلام وسماحته، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة، ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه إلى تغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة، والأصل في المنافع الإباحة، فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية لكان خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة[1]

٨ - التساهل غير المنضبط: التوسع في الترخص والتيسير دون الالتزام بالأدلة والضوابط الشرعية، مما قد يؤدي إلى إضعاف هيبة الفتوى.

٩ - الدخول في قضايا تحتاج إلى اختصاص دون الاستعانة بأهلها: الإفتاء في المسائل الطبية أو الاقتصادية أو القانونية ونحوها دون الرجوع إلى المختصين، لأن تصور الواقع وفهم تفاصيله قد يكونان مؤثرين في صحة الحكم الشرعي[2].

(١) ينظر: البحر المحيط ج ١ / ٢١٥، و القواعد للحصني ج ١ / ٤٧٨، و الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، و الفكر السامي ج ١ / ٢١٥

(٢) ينظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٦٧ / ينظر صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٣٠١

ثانيا: محاذير متعلقة بالإعلام

هذه المحاذير يمكن تنظيمها تحت محور المحاذير المتعلقة بتناول الفتوى في الإعلام، وهي تهدف إلى الحفاظ على مكانة الفتوى ودقتها، ومن أبرزها:

١ - السعي إلى الإثارة من خلال البحث عن الفتاوى الغريبة أو النادرة لجذب الجمهور.

٢ - تقديم الفتوى باعتبارها مادة للترفيه أو التعامل معها بأسلوب يفرغها من جديتها ومكانتها الشرعية.

٣ - اجتزاء الإجابات وحذف السياق أو القيود التي قد تؤثر في فهم الحكم الشرعي.

٤ - الضغط على المفتي للحصول على جواب سريع دون منحه الوقت الكافي للبحث والتثبت.

٥ - تحويل الخلاف الفقهي إلى صراع بين العلماء بما يثير التعصب والانقسام لدى الجمهور.

٦ - استضافة غير المؤهلين للفتوى أو تقديم آرائهم على أنها أحكام شرعية معتبرة.

٧ - استغلال الفتاوى لأغراض تجارية أو دعائية بما يسيء إلى استقلال الفتوى ومصداقيتها.

٨ - تضخيم الفتاوى الشاذة بسبب قيمتها الإعلامية، وإبرازها على حساب الأقوال المعتبرة والمستقرة في الفقه.(١)

خلاصة القول، ينبغي للإعلام عند تناول الفتوى أن يلتزم بالدقة، والأمانة، واحترام التخصص، وتقديم الرأي الشرعي في سياقه الكامل، بعيدًا عن الإثارة والتوظيف التجاري أو الصراع الإعلامي.

ثالثا: محاذير متعلقة بالمستفتي

قد يكون من الغريب أن نقحم المستفتي في الالتزام بالضوابط، خاصة في عصرنا الحاضر، ولكن علماء الإسلام في تنظيمهم لمسائل الفتوى قد أوجبوا بعض المحاذير يراعيها المستفتي من أهمها.

١ - عدم إخلاص النية في طلب الفتوى وأن يبادر بالاتصال لغاية تخصه أو تخص غيره، وأن يقصد تحريك فتنة، أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء بين الناس أو بين العلماء...

(١) دار الإفتاء المصرية الدكتور نظير محمد عياد في ١٢ يوليو ٢٠٢٥

وغير ذلك من مقاصد يحاسب عليها المرء.

٢ - تحري المتساهلين جريا خلف هوى النفس وميلها للراحة والتفلت من الواجبات الشرعية[١].

٣ - عدم البحث عن العلماء الثقات الذين تؤمن فتاواهم بالرخصة أو العزيمة، قال الإمام الشاطبي: «إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا بل لا يمكن في الواقع لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه أخبرني عما لا تدري وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء... إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه فلا يخلو أن يتحد في ذلك القطر أو يتعدد فإن اتحد فلا إشكال وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه ألبتة»[٢].

(١) بحث مقدم ل(المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها)، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، (٢٠ - ٢٣ / ١ / ١٤٣٠هـ) الموافق (١٧ - ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩م).

(٢) الموافقات للشاطبي ج٤ / ٢٦٢.

الخاتمة

١ - ضبط مفهوم الإفتاء الفوري عبر الفضائيات وبيان خصائصه.
٢ - بيان المكانة الشرعية للفتوى وخطورة التصدر لها بغير أهلية.
٣ - تحديد الشروط العلمية والأخلاقية للمفتي الذي يتصدر للإفتاء الفضائي.
٤ - وضع ضوابط عملية للإجابة عن الأسئلة في البث المباشر.
٥ - بيان أهمية التثبت من حقيقة الواقعة قبل إصدار الحكم.
٦ - تحديد الضوابط الإعلامية التي ينبغي أن تحكم برنامج الفتوى.
٧ - رصد أبرز المحاذير التي قد يقع فيها المفتي أو مقدم البرنامج أو المستفتي.
٨ - دراسة أثر ضيق الوقت والمباشرة التلفزيونية في جودة الفتوى.
٩ - بيان الحالات التي تستدعي الفتوى الجماعية أو الرجوع إلى أهل الاختصاص.
١٠ - اقتراح نموذج عملي لضبط برامج الإفتاء الفوري في الفضائيات الإسلامية.